ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع29808.2015د القضية**

تاريخه : 31 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/08/07 تحت عدد 611 من الاستاذ ا***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة تامين ****** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري ******مقرها *****

نائبها الاستاذ *****.

ضد :

****

المعينة محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ **** الكائن ******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 430 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها بتاريخ 2014/12/31

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف

ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المستانفة المبالغ المالية التالية :

1-4483,788د لقاء الضرر البدني .

2-1245,499د لقاء المعنوي والجمالي .

3-117,000د لقاء مصاريف العلاج.

4-120,000د لقاء اجرة الاختبار الطبي.

5-20,905د لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة.

6-24,905د لقاء اجرة محضر الاعلام بالاذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

7-300,000د لقاء اجرة محاماة واجرة الاذن على عريضة وعن قضية الحال واعفاء المستانفة منن المال المؤمن وارجاعه اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بسيدي بوزيد الاستاذ ***** حسب محضره عدد 25348 المؤرخ في 2015/09/10.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2015/08/07 حسب المحضر عدد 5332 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2015/09/14.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2016/02/29 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة ناحية جلمة عارضة انها قد تعرضت الى حادث مرور بالطريق الوطنية رقم 3 كلم 211 من معتمدية جلمة لما كانت ترافق المدعو ******* يقود السيارة الخفيفة الخاصة نوع رينو رقم ***** بالطريق الوطنية رقم 3 اين اعترضته شاحنة نقل رقم ***** التي كان يقودها المدعى عليه الاول والمؤمنة لدى المطلوبة مما الحق بها اضرارا بدنية جسيمة المشخصة بالشهادة الطبية الاولى طالبة على هذا الاساس تعويضها عن الاضرار اللاحقة بها حسب المعايير الواردة بقانون 2005 وطبق ما انتهى اليه تقرير الاختبار .

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2792 بتاريخ 2013/10/31 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى

لعدم الاختصاص الحكمي وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفته المدعية متمسكة باختصاص محكمة البداية بدعوى الحال طالما تم عرض المتضررة على الفحص الطبي وكانت الطلبات المالية دون سقف السبعة الاف دينار وان الدعوى شرعية يتعين الاستجابة اليها.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بما ضمن نصه انفا بناء على ان محكمة البداية مختصة بالنظر في النزاع حكميا لان الدعوى هي في حقيقة الامر ترمي الى اداء مال والعبرة بمقدار المال المطلوب ومن جهة الاصل اعتبرت ان مسؤولية سائق الوسيلة الصادمة ثابتة عن الحادث موضوع النزاع مما يجعل المتضررة المستانفة محقة في طلب التعويض ملتفتة عن دفوعات شركة التامين المستانف ضدها المتعلقة وباستثناء الضمان لانه لم يرد صلب محضر البحث الجزائي ما يفيد وجود استثناء ضمان من ان السائق الوسيلة الصادمة لم يكن حائزا على رخصة سياقة .

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعية عليه:

المطعن الاول : خرق احكام الفصلين 118 و120 من مجلة التامين وما بعده وضعف التعليل :

بمقولة انه خلافا لما جاء بأسانيد القرار المطعون فيه فانه من الثابت من محضر البحث الجزائي ان سائق السيارة من نوع ابال استرا رقم ***** الصادمة على ملك

المسماة ****** وقد كانت زمن الحادث يسوقها المدعو ****** غير متحصل على رخصة سياقة وانه تطبيقا لاحكام الفصلين 118 و120 من مجلة التامين كان على محكمة القرار المطعون فيه ان تستجيب لطلب المعقبة ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لتوفر حالة من حالات استثناء الضمان مما يجعل القرار عرضة للنقض .

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 214 من م م م ت والفصل 121 من م ت :

بمقولة ان الاختبار الطبي المأذون به بناء على اذن على عريضة الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه لا يمكن اعتماده قانونا لان تحديد نسبة العجز البدني من جراء حادث يقتضي قبل كل شيء النظر في وجود المسؤولية من عدمها وهذا يكون من اختصاص قضاة الاصل وان الحالة الوحيدة التي جاء بها القانون في خصوص اللجوء الى الاذن على العريضة هي الحالة المنصوص عليها بالفصل 140 من مجلة التامين والتي تتعلق بطور التسوية الصلحية وهو الاجراء الذي لم تتبعه القائمة بالدعوى في الاصل والتي اتجهت مباشرة للطور القضائي بالإضافة الى ان الاذن على العريضة الذي تم على اساسه تقدير نسبة العجز لم يقع اعلام المعقبة به وانما وجه الى شركة التامين ***** حسب الرقيم عدد 19727 فتم حرمان المعقبة من ممارسة حق الاعتراض في الآجال التي خولها لها القانون

صلب الفصل 140 من مجلة التامين وعلى هذا الاساس فقد طلبت القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المستمد من خرق احكام الفصلين 118 و120 من مجلة التامين :

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين ان المحكمة قد حملت شركة التامين الطاعنة بتبعات الحادث موضوع التداعي الذي تسببت فيه مؤمنها وبالتالي الزمتها باداء الغرامات المستحقة للمتضررة المعقب ضدها الان ملتفتة عن طلب ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور على اساس انه لم يرد صلب محضر البحث الجزائي ما يفيد وجود استثناء الضمان المتمسك به من المعقبة الان.

وحيث خلافا لما جاء باسانيد القرار المنتقد فانه يتضح بالاطلاع على اوراق القضية وخاصة محضر البحث الجزائي عدد 1298-134 المحرر في الحادث موضوع التداعي وكذلك قرار ختم البحث الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني ان سائق الوسيلة الصادمة مؤمن المعقبة كان يقود السيارة دون ان يكون متحصلا على رخصة سياقة وهو ما صرح به اثناء سماعه لدى باحث البداية الامر الذي جعل قلم التحقيق يحيله من اجل السياقة بدون رخصة وهو ما لم تنتبه اليه محكمة القرار

المطعون فيه وعليه وطالما ثبت من اوراق الملف وجود حالة استثناء من الضمان المنصوص عليها باحكام الفصل 118 من مجلة التامين فانه يحق للطاعنة معارضة المتضررة المعقب ضدها الان بها خاصة وقد قدمت المعقبة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول الى المتضررة وسجلت طلب ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في الحادث لاخراجها من نطاق التداعي .

وحيث انه يستروح مما سبق ان محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تفحص اوراق الدعوى فجاء قرارها خارقا للقانون مما يتعين معه قبول المطعن.

عن المطعن الثاني المستمد من خرق احكام الفصلين 214 و121 من مجلة التامين :

حيث ان توخي اجراءات الاذن على العريضة في تقدير نسبة العجز البدني للمتضرر القائم بالدعوى لا يتعارض خلافا لما تمسكت به الطاعنة واحكام الفصل 214 من م م م ت . كما لا يشكل أي خرق لاحكام مجلة التامين وهو ما اكدت عليه محكمة القرار المنتقد معتبرة انه لا يوجد بالقانون ما يحول دون ذلك بل اكثر من ذلك جاء الفصل 140 من م ت مانحا للمتضرر صراحة الحق في اتباع ذلك الاجراء وهو تعليل صحيح ومطابق للقانون وفي ذلك الرد الكافي على المطعن لذا تعين رفضه.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 31 ماي 2016 برئاسة السيدة اسماء ديلو بالنيابة وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد منذر الادب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه